قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٣٤٩	٢٤٩٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٧/١٩هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٦م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ ١٤٣٩/١٢/١٧هـ ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى: أنا أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها فأنني أتقدم إلى سعادتكم بهذي الشكوى ضد كل من الشركة المدعى عليها بصفتها الشخصية الاعتبارية ورئيس إدارة مجموعة الشركة المدعى عليها وجميع أعضاء مجلس الإدارة منذ إدراج الشركة بسوق الأسهم السعودية حتى يومنا هذا. وكبار التنفيذيين في الشركة المحاسبين القانونيين الذين دققوا القوائم المالية للشركة أبان إدراجها بسوق الأسهم السعودية والمستشار المالي لاكتتاب أسهم الشركة المدعى عليها ومتعهد التغطية حيث نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة مما حدا بأن استثمر بهذي الشركة واشتريت ٥٠٠٠ سهم بسعر ٨٥٣٥٢,٣ ريال في ٢٠١٢/٤/٥م وحيث إن الجهات المذكورة مارست في حقي كافة التضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول في ٢٢ يوليو ٢٠١٢م بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها بنشر قوائمها المالية للربع الثاني ٢٠١٢م وبالتالي فإن الأطراف المذكورة بعاليه خالفوا صراحة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية لذلك فإني أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر لتي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع وتعويضي كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول منذ ٢٢/يوليو ٢٠١٢م حتى يومنا هذا. كما أطالب بتعويضي عن الإضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي وأن يكون التعويض تضامنياً يتحمله جميع الأطراف المذكورة بعاليه والتي شاركت في الجريمة البشعة بحق الوطن والمواطن. المستندات: مرفقة. الطلبات: تعويض عن أسهم بقيمة ٨٥٣٥٢,٣ ريال. تعويض عن التلاعب وحجز الأموال".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٧هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه. وعند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بسؤال المدعي عن تحديد المدعى عليهم الذين يقيم دعواه في مواجهتهم، وعن الخطأ الذي ينسبه إلى كل منهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعن تحديد القوائم المالية المضللة التي ينسب إلى المدعى عليهم

إصدارها والتي دفعته للاستثمار في الشركة المدعى عليها، وعن عدد الأسهم التي يملكها في الشركة المدعى عليها، وتاريخ وسعر الشراء، وهل كان الشراء على دفعة واحدة أم دفعات؟ وهل ما زالت الأسهم لديه أم تصرف بها؟ وعن سبب تأخره في إيداع الشكوى لدى الهيئة حتى تاريخه بعد أن أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة، وعن حصر طلباته في مواجهة كل من المدعى عليهم، فأجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة اللجنة بالإجابة، وقد قررت اللجنة منحه مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٧هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم الحادية عشرة، والثانية عشرة، وحيث إن هذه المذكرة وردت اللجنة دون أن يتم تبليغ المدعى عليهم بصحيفة الدعوى لكونها ما زالت غير محررة، فقد قررت اللجنة عدم الالتفات لها.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٦هـ تقدم المدعي بكتاب جاء فيه ما نصه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أرجو تأجل الدعوى ٣ أشهر مع الاحتفاظ بحقي الشخصي".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٤/١١هـ تمت مخاطبة المدعي بطلب إفادة اللجنة بمبررات طلب التأجيل برد مكتوب، وذلك خلال موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخه. وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي في جلسة النظر دون أن يتقدم إلى اللجنة بما طُلب منه، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت بسبب التضليل والتلاعب في القوائم المالية من قبل المدعى عليهم، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى تبين لها أنها غير محررة، وحيث سألت المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٧هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، وأمهلته الوقت الكافي لذلك، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يمكن اللجنة من مباشرة النظر فيها.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، رغم مخاطبته ومنحه الأجل الكافي لذلك، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.